وشرح الدرر والغرر لملاخسرو والهداية وشرح الجامع
الصغير لقاضي خان وشرح مختصر الطحاوي والاختيار
ومن الفتاوي الخانية والخلاصة والبزازية والظهيرية
والولوالجية والعمدة والعدة والصغري والواقعات
للحسام الشهيد والقنية والبغية ومآل الفتاوي
والتلقيح للمحبوبي والتهذيب للقلانسي وفتاوي
قاري الهداية والقاسمية والعمادية وجامع الفصولين
والخراج لابي يوسف واوقاف الخصاف والاسعاف
والحاوي القدسي والتتمة والمحيط الرضوي والذخيرة
وشرح منظومة النسفي وشرحي منظومة ابن وهبان له
ولابن الشحنة والصيرفية وخزانة الفتاوي وبعض خزانة
الاكمل وبعض السراجية والتاتارخانية والتجنيس وخزانة
الفقه وخيرة الفقها ومناقب الكردري وطبقات عبد القادر

الفن الاول في القواعد الكلية

الاولى لا ثواب الا بالنية صرح به المشايخ في مواضع في
الفقه اولها في الوضو سوا قلنا انها شرط الصحة
كما في الصلاة والزكاة والصوم والحج او لا كما في الوضو
والغسل وعلى هذا قرروا حديث انما الاعمال بالنيات
انه من باب المقتضى اذ لا يصح بدون تقدير لكثرة
وجود الاعمال بدونها فقدروا مضافا اي حكم
الاعمال وهو نوعان اخروي وهو الثواب واستحقاق
العقاب ودنيوي وهو الصحة والفساد
وقد اريد الاخروي بالاجماع للاجماع على انه لا ثواب
ولا عقاب الا بالنية فانتفى الاخر ان يكون مرادا اما
لانه مشترك ولا عموم له او لاندفاع الضرورة به بصحة
الكلام به فلا حاجة الى الاخر والثاني اوجه لان
الاول لا يسلمه الخصم لانه قايل بعموم المشترك وحينئذ
لا يدل على اشتراطها في الوسايل للصحة ولا على المقاصد
ايضا وفي بعض الكتب ان الوضو الذي ليس بمنوي
ليس بمامور به ولكنه مفتاح للصلاة وانما اشترطت
في العبادات بالاجماع او باية وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين والاول اوجه لان العبادة
فيها بمعنى التوحيد بقرينة عطف الصلاة والزكاة
فلا تشترط في الوضو والغسل ومسح الخفين وازالة
النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن والمكان
والاواني للصحة واما اشتراطها في التيمم فلدلالة
ايته عليها لانه القصد واما غسل الميت فقالوا
لا تشترط لصحة الصلاة عليه وتحصيل طهارته
وانما هي شرط لاسقاط الفرض عن ذمة المكلفين
وتفرع عليه ان الغريق يغسل ثلاثا في قول ابي
يوسف وفي رواية عن محمد انه ان نوى عند
الاخراج من الما يغسل مرتين وان لم ينو فثلاثا

Copyright King Saud University